

## أحكام المراسيم بقوانين وأثر رفضها في النطاق الجنائي

د. غازي عبيد العياش.

د. فارس مناحي المطيري.

### المقدمة:

تعد السياسة التشريعية في دولة الكويت وفق الدستور الكويتي اهم الطرق التي يمكن من خلالها معالجة الكثير من القضايا والمسائل في مختلف الاصعدة الاقتصادية منها او الاجتماعية او غيرها من الأمور التي تهدف الى تحقيق مصلحة البلاد والعباد. وقد نص الدستور الكويتي على هذه السياسة التشريعية<sup>1</sup> بحيث يكون لمجلس الامة (السلطة التشريعية) الأداة القانونية لتنظيم مثل هذه الأمور ومنحه حق اصدار القوانين ومعالجة أي موضوع بقانون بشرط أن يكون ذلك وفق الضوابط والشروط الدستورية في ذلك<sup>2</sup>.

---

لمرت الكويت منذ صدور الدستور الكويتي بمراحل سياسية مختلفة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن اهم هذه المراحل مرحلة تعطيل الحياة البرلمانية عام 1976 وعام 1986 والتي برزت معها دور السلطة التنفيذية بإصدار مراسيم الضرورة كتشريعات لازمة لتسيير الحياة في البلاد طبقاً لنص المادة 71 من الدستور والتي تخول الأمير اصدار مراسيم بقوانين عند الضرورة بين أدوار الانعقاد او بالفترة ما بين حل البرلمان وانتخاب مجلس جديد. في هذه المرحلة تحديدا أصدرت الحكومة الكثير من هذا المراسيم بقوانين لتنظيم مختلف المجالات كأمر ضروري وملح لعدم وجود مجلس أمة ليصدر مثل هذه التشريعات. وللمزيد انظر:

د. عثمان الصالح. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. الطبعة الثانية 2003. مؤسسة دار الكتب.

وانظر أيضا الموقع الالكتروني:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/17/>

<sup>2</sup>راجع المادة 109 من الدستور الكويتي

وقد نص الدستور الكويتي في المادة 51 منه على أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور. " وبذلك تتكون السلطة التشريعية من الأمير<sup>3</sup> من ناحية، ومجلس الأمة من ناحية أخرى فالأمير ومجلس الأمة يشكلان السلطة التشريعية. وإن كان دور كل منهما يختلف عن الآخر في ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية. هذه هي الطريقة العادية التي يمكن أن يصدر بها قانون عادي من قبل مجلس الأمة أو من خلال تقديمه من الحكومة وموافقة مجلس الأمة عليه.

إلا أن هناك لوائح استثنائية وهي لوائح الضرورة أو كما تسمى المراسيم بقوانين، وهي اللوائح التي تصدر في الظروف غير العادية وتصدر من السلطة التنفيذية في ظل غياب مجلس الأمة وهي تعالج موضوعات تعد - بحسب الأصل - من اختصاص مجلس الأمة وذلك لمواجهة ضرورة معينة تستدعي تنظيم موضوع معين على وجه الاستعجال مما لا إمكانية معه لانتظار عودة البرلمان. وتستمد المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة الأساس الدستوري من نص المادة 71 من دستور الكويت " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو

---

<sup>3</sup> تنص المادة 65 من الدستور الكويتي على أن " للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها... "

وقد جرى العمل على تسمية الاقتراح المقدم من الأمير (مشروع بقانون). وتسمية الاقتراح المقدم من عضو مجلس الأمة (بالاقتراح بقانون). للمزيد انظر:

د. تركي المطيري و سحر الرفاعي. مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي. شركة دار العلم للطباعة والنشر 2011. ص 172-173.

انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

وقد تنظم هذه المراسيم بقوانين الكثير من الموضوعات المهمة والتي قد تتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم أو قد تتعلق بماسئل جنائية وبمصالح الافراد الامنية<sup>4</sup> كما سنعرف ذلك بالتفصيل من خلال المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة. وهذه المراسيم بقوانين قد تتعرض أو يكون لها اثر مباشر على حقوق المتهمين. وتأتي هذه الدراسة لبيان مضمون تلك القوانين من خلال التعرض للنقاط التالية:

- مضمون ومفهوم المراسيم بقوانين من الناحية الدستورية.
- وما هو المعنى الحقيقي لمفهوم عرض المراسيم بقوانين على مجلس الامة.

---

<sup>4</sup>ويعد المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات والتجمعات ابرز الأمثلة المعاصرة على التجاوز التشريعي للحدود الدستورية المرسومة لعملية تنظيم ممارسة الحريات الفردية. فهذا المرسوم بقانون صدر كمرسوم ضرورة من قبل الحكومة وهو مرسوم يعالج ملامح ممارسة حق دستوري مهم وكان الأولى ان يصدر بقانون عادي من قبل مجلس الامة كمثل عن الشعب. للمزيد عن ذلك انظر بحثنا:

د. غازي عبيد العياش. الحدود الدستورية لحق الافراد في الاجتماع-دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- العدد 13-السنة الرابعة- مارس 1016. ص275.

وهناك الكثير من المراسيم بقوانين التي صدرت من السلطة التنفيذية ومنا على سبيل المثال المرسوم بقانون بتعديل قانون الانتخاب الكويتي وهو ما يسمى (مرسوم الصوت الواحد). وستعرض له في هذه الدراسة بصورة مختصرة. وغيره من المراسيم يمكن معرفة المزيد بالبحث عن ذلك في الانترنت.

- الضوابط الدستورية والتشريعية لموعد العرض واثـر هذا العرض ونتائجه.
- المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية والاجرائية .
- تكييف المراسيم بقوانين الملغاه في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان.

لذاكتعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في الكويت التي تتعرض وتتناول العلاقة بين المراسيم بقوانين ( لوائح الضرورة) والقوانين الجزائية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية منها. ان هذه المراسيم بطبيعتها تتسم بعدم الاستقرار القانوني بسبب سلطة مجلس الامة بإلغائها بعد عرضها عليه وفحصها من الناحية الدستورية ومدى اتفاقها مع نص المادة 71 من حيثالشروط والضوابط التي وضعتها هذه المادة. وستتطرق هذا الدراسة الى موضوع المراسيم بقوانين من حيث مفهوم عرضها على مجلس الامة بالطريقة الصحيحة والمطلوبة وفق صريح نص المادة71والمشار اليه، وموعد العرض لمثل هذه المراسيم بقوانين واثـر هذا العرض من بقائها او الغائها والنتائج المترتبة على ذلك.

وتكمن أهمية البحث في تكييف المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان لما لها من اثر على افراد المجتمع والنظام القانوني للدولة.

وقد عالجتنا في هذا البحث التساؤل الذي يثور حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة مابين إصدارها وعرضها على مجلس الأمة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتعم ؟ أو القوانين الإجرائية ؟ وتعرضنا قبل ذلك لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية منها والاجرائية مع بعض الأمثلة لهذه القوانين الحالية في دولة الكويت.

واستعرضنا أيضا الى الخيارات التي يملكها مجلس الامة الكويتي حيال مثل هذه المراسيم بقوانين عند عرضها عليه ومدى اثرها على الإجراءات الجزائية التي تمت بناء على هذه المراسيم في الفترة قبل عرضها على مجلس الامة. إن أصل المشكلة بالنسبة للمراسيم بقوانين على مستوى تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان في تفاعل فكرة القوانين الأصلح للمتهم وتأقيت استقرار المراسيم بقوانين باعتبار أنها قوانين قابلة للإلغاء مستقبلا فيما لو لم تقر من قبل مجلس الأمة حال عرضها عليه، فيثور التساؤل حول تأثير هذه المراسيم على الإجراءات الجزائية التي تمت - سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة - في الفترة بين صدور هذه المراسيم إلى ما قبل عرضها على مجلس الأمة.

وفي سبيل تحقيق الغاية من وراء هذه الدراسة حرصنا على سبر أغوار الموضوع وتمحيص زواياه وبلورته عن طرق الاستعانة بأراء من سبقونا، كما حاولنا قدر الإمكان إضافة مرئياتنا بشأنه، كما تبعنا منهجية المقارنة بين الوجه الدستورية في التعامل مع مثل هذه المراسيم بقوانين مع الجانب الجنائي ومدى تأثير مثل تلك المراسيم على حقوق المتهمين او المراسيم بقوانين الجزائية الملغاه وفق فرضيات علمية تحليلية وقانونية. كما حرصنا على الاستعانة بالرأي القضائي والفقهي بالقدر اللازم لبيان الحكم القانوني موضع البحث.

وحرصنا أن تكون هذه الدراسة مختصرة ومفيدة بعيدا عن التكرار والاطالة من أجل الوصول إلى هدف الدراسة المرجو وهو الإجابة عن التساؤلات القانونية المشار إليها أعلاه. ونرجو أن تكون هذه الدراسة إضافة للمكتبة القانونية العربية في موضوع هام وبارز في مفهوم العرض الحقيقي للمراسيم بقوانين على مجلس الامة واثره من جانب، ومن جانب اخر أثر هذه المراسيم بقوانين على الجزائية الموضوعية والاجرائية.

وبعد هذه المقدمة، قسمت هذه الدراسة الى الخطة التالية:

### المبحث الأول:

مفهوم العرض طبقا لنص المادة 71 من الدستور.

### المبحث الثاني:

المراسيم بقوانين الجزائرية الموضوعية والاجرائية.

### المبحث الثالث:

تكيف المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائرية من حيث الزمان.

### المبحث الاول:

#### مفهوم العرض طبقا لنص المادة 71 من الدستور.

تصدر المراسيم بقوانين او لوائح الضرورة<sup>5</sup> من الحكومة وفق صريح نص المادة 71 من الدستور في حالة الضرورة المطلوبة لذلك وفق اجراءات معينة , ومن البديهي ان يستدعي استقرار وجود مثل هذه اللوائح عندما تصدر عرضها على مجلس الامة وهو بلا شك مطلب دستوري يحتم ذلك. وهذا الوضع يجعلنا نتناول ثلاث جزئيات مهمة بالتتابع مفهوم العرض وموعده والنتيجة او الاثر لها.

---

<sup>5</sup>وفي معنى المراسيم بقوانين او مراسيم الضرورة من حيث المعنى يتفق الفقه سواء في فرنسا او مصر ان المراسيم بقوانين تتغير طبيعتها القانونية من تاريخ تصديق البرلمان عليها فلا تكون لهذا التحول اثر رجعي يعود الى تاريخ إصدارها وهذا يعني انها تحتفظ بطبيعتها الإدارية خلال الفترة منذ صدورها الى تاريخ تصديق البرلمان عليها " للمزيد انظر: د. عادل الطبطبائي- المحكمة الدستورية الكويتية (تكوينها , اختصاصها, إجراءاتها)- مجلس النشر العلمي-2005-ص.69.

وقبل التعرض لهذه الجزئيات المهمة لزاما علينا ان نتعرض ولو بصورة مختصرة لكيفية عرض المرسوم بقانون علي مجلس الأمة في الكويت والاثر المترتب علي ذلك:

تنص المادة (71) من الدستور الكويتي التي أقرت نظرية الضرورة علي أنه ' إذا وجد فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون ، علي ألا تكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم علي مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلي إصدار قرار بذلك .

أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر."

وتقرر المادة 71 من الدستور علي وجوب عرض المراسيم بقوانين ( لوائح الضرورة) التي تصدر من الحكومة علي البرلمان وفق إجراءات ومدد قانونية معينة من خلالها يتقرر الاستمرار بهذا المرسوم باعتباره أكتسب الشرعية الشعبية والدستورية من ممثلي الأمة ومن ثم يأخذ قوة القانون. وعودا علي بدء نستعرض اهم الجزئيات التي ذكرناها سلفا:

### المطلب الاول: مفهوم العرض:

لقد فرض نص المادة 71 من الدستور عرض جميع المراسيم بقانون علي البرلمان في أول اجتماع له بعد فترة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي أو

خلال 15 يوما إذا كان المجلس قائما، والمقصود هنا مراسيم الضرورة التي تصدر بين أدوار الانعقاد أي خلال فترة العطل البرلمانية. كما نرى أن هناك حالة مفترضة لم يتطرق لها النص الدستوري صراحة يمكن من خلالها استصدار مراسيم ضرورة وتطبق عليها مدة 15 يوم وهي ماجاء بنص المادة 106 من الدستور والتي تخول الأمير تأجيل جلسات مجلس الأمة وتنص على " للامير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد " .

ففي حالة تأجيل انعقاد المجلس يتوفر الشرط الاول وهو غياب المجلس لفترة محدودة يمكن من خلالها اصدار مراسيم ضرورة اذا ما توافرت الشروط الاخرى كشرط الضرورة، وهنا يجب عرض المراسم على مجلس الأمة خلال 15 يوما أي يجب أن يدعى البرلمان لدور إنعقاد غير عادي للنظر فيالمرسوم بقانون وفق صلاحياته الدستورية بالموافقة أو عدم الموافقة.

وعودا على مفهوم العرض المقصود بهذه المادة، نود الإشارة الى رأي المحكمة الدستورية في حكمها الأخير<sup>6</sup>الذي حددت فيه بأن عرض هذه المراسيم يقع تحت مفهوم (العرض الوجوبي) بالرغم انهافي هذا الحكم تحفظت من الولوج بإجراءات وتفاصيل مفهوم العرض وطريقة عرضه. وتتلخص وقائع هذا الحكم بان الطاعن طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الامة التي اجريت بتاريخ 26 يونيو 2014. طالبا في تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب على سند من القول انه قد شابها عيب جوهري جسيم ينال من صحتها ويفضي الى بطلانها، اذ اجريت على اساس المرسوم بقانون<sup>7</sup> رقم 20

<sup>6</sup>المحكمة الدستورية الكويتية رقم 2 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

<sup>7</sup>وهو ما يسمى بمرسوم الصوت الواحد. وفيه حدد لكل ناخب صوت واحد فقط بدلا من اربع أصوات في القانون قبل التعديل. وهي المرة الأولى في التاريخ السياسي الكويتي التي يكون فيها الحق للناخب بالادلاء بصوت واحد. لم تكد الحكومة الكويتية تصدر مرسوم



لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الأمة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وبأثر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الأمة عرضاً حقيقياً في أول اجتماع له، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور والمادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك دون حاجة إلى صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك إحالة هذا المرسوم . بمعرفة أكبر الأعضاء سناً (رئيس السن) . إلى لجنة الداخلية والدفاع وذلك قبل الجلسة الأولى لمجلس الأمة، إذ إن تلك الإحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور، باعتبار أن العرض عمل برلماني ينبغي أن يسبق الإحالة إلى لجان المجلس، فتأخذ بذلك حكم عدم العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وبأثر رجعي، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي أجريت على أساسه ويصمها بالبطلان.

---

تعديل آلية التصويت في الانتخابات البرلمانية المقبلة، حسبما أمر أمير الكويت، حتى دخلت البلاد منعطفاً جديداً، إذ عدت المعارضة مرسوم التعديل بمثابة «إعلان حرب من النظام ضد الشعب»، معلنة مقاطعة الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً، كما أطلقت تحركات ميدانية ، تضمنتها محاولة تنظيم مسيرات وشهدت صدامات واعتقالات. فقد أعلنت الحكومة، مرسومها الذي أبقى على الدوائر الانتخابية الخمس، لكنه عدل آلية التصويت ليصبح لكل ناخب صوت واحد بدلاً من أربعة أصوات، على الرغم من كل تهديدات المعارضة، التي كانت قد طالبت بإبقاء قانون الانتخاب كما هو. فآلية الصوت الواحد ستزج منها أهم ورقة، وهي ورقة التحالفات والأصوات المتبادلة التي كانت ستؤمن لها غالبية مريحة في الانتخابات،

لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع الجرائد الكويتية خلال هذه الفترة. او انظر جريدة الأنباء الكويتية على النت بتاريخ

2013-5-7 .

وأكدت المحكمة الدستورية هنا بالقول في تسيبها أن المخاطب بلزوم عرض المراسيم على مجلس الأمة هي الحكومة وليس البرلمان ، والحكمة كما تقول المحكمة ظاهرة وواضحة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي من استصدرتها وأنها تريد العمل بها ومع ذلك فهي من تقدمها ليبيدي المجلس رأيه فيها إما بالإقرار أو عدم الإقرار.

وكان الأجدر بالمحكمة أن تدخل أكثر في تفاصيل ذلك طالما أعطت لنفسها الحق بمراجعة أعمال المجلس التي ترى هي نفسها بأنها أعمال برلمانية وكان ذلك بمناسبة الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الأمة بشأن عدم أقرار بعض المراسيم بقانون الصادرة أثناء فترة الحل.<sup>8</sup> ومن هنا نرى أنه كان على المحكمة الدخول أكثر بإجراءات ومفهوم العرض. وبناء على ما سبق ينقسم الفقرة في تحديد مفهوم العرض إلى اتجاهين:

**الأول:** أن مفهوم العرض هو بايداع المراسيم في مجلس الأمة ومناقشتها والتصويت عليها.<sup>9</sup> في أول جلسة وهي في رأينا أمر في غاية الصعوبة لأن في حالة الحل تعرض جميع المراسيم على البرلمان مرة واحدة وهذا يعين أن البرلمان يجب أن يناقشها جميعا، وقد يحيل بعضها إلى اللجان المختصة لمناقشتها ومن ثم التصويت عليها في جلسة واحدة.<sup>10</sup> وهو أمر بغاية الصعوبة والتعقيد وقد ينتج عنه كثير من الأخطاء القانونية والفنية.

<sup>8</sup> حكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 1994 بهذا الحكم قررت المحكمة الدستورية عدم اختصاصها بنظر اجراءات عرض المراسيم واعتبرتها من الاعمال البرلمانية والتي تخرج من اختصاصها

<sup>9</sup> د. سامي جمال الدين -لوائح الضرورة -1982 ص.108.

10 - Steven I. Emanuel .constitutional law 33th Edition

p.223..2016

**الثاني:** أن المفهوم الحقيقي للعرض هو بإيداع المراسيم بقانون بمجلس الأمة<sup>11</sup>، وهو ما أخذت به المحكمة الدستورية في الحكم المشار إليه أعلاه، دون أن تشير إلى تفاصيل هذا العرض واكتفت بأن الحكومة هي المخاطبة بحكم العرض طبقاً لنص المادة 71 من الدستور. وتوجه المحكمة يشير التساؤل التالي:

ماذا لو تعمدت أو تقاعست الحكومة بعرض هذه المراسيم بقانون على مجلس الأمة ولناخذ مثال على ذلك المرسوم بقانون (مرسوم الصوت الواحد) رقم 20 لسنة 2012 وهو محل الطعن المائل في الحكم المشار إليه، هذا يعني أن المرسوم بقانون سيزول بأثر رجعي بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك بقوة الدستور وسيتبع ذلك زوال المجلس الذي لم يمكن من عرض المرسوم عليه. لذلك نرى أن استيفاء العرض هو بإيداعه المراسيم بقوانين أمانة المجلس فعلياً وهو التزام يقع على عاتق الحكومة وفق معيار العدالة والتعاون بين السلطتين كأصل عام<sup>12</sup>، ومن بعد ذلك يقع عاتق عرض المراسيم على البرلمان نفسه حتى لا تتعاضد الحكومة أو تتعمد عدم عرض المراسيم ومن ثم تزول بأثر رجعي. فالاختصاص الأصلي لمثل هذه المراسيم معقود للبرلمان وهو صاحب الرأي الأعلى في ذلك وفق الدستور. ولو سلمنا بأن (العرض) يكون من قبل الحكومة فقط لكان ذلك يهدد استقرار واستمرار البرلمان عندما تتعمد الحكومة عدم عرض المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 وهو ما يسمى (بمرسوم الصوت الواحد) على سبيل المثال فيزول المرسوم والمجلس معا.

<sup>11</sup>المزيد من التفصيل انظر:

د. فتحي فكري-وجيز القانون البرلماني في مصر-دراسة نقدية تحليلية-يونيو 2006-ص.455-457.

Understanding. Constitutional law.4<sup>th</sup>. edition.2012. John B. 12 -

P.34..Attanasio and Hoel K. Goldstein

نخلص مما تقدم إلى أن مفهوم ايداع عرض المراسيم يكون بإيداع المرسوم بقانون أمانة المجلس<sup>13</sup> من الحكومة كأصل عام أو من البرلمان<sup>14</sup> كاستثناء بالمجلس في أول جلسة وفقا للتفصيل السابق وتمكين مجلس الأمة من فحصها ومناقشتها والتصويت عليها في جلسة لاحقة. وهذا الرأي قد يخالف اتجاه المحكمة الدستورية بمفهوم العرض ولكن هو الحل الأمثل اذا ما تعمدت الحكومة التماس في عرض المراسيم بقوانين في وقتها وقد تكون هذه المراسيم بقوانين ذات طابع اقتصادي او مالي أو اجتماعي يؤثر في مصالح الناس وحقوقهم، لذا ارتأينا أن يقع على عاتق البرلمان عرض مثل هذه المراسيم كجهة معنية وفق نص المادة 71 بمراقبة مثل هذا المراسيم بقوانين وفق الالية المشار اليها في هذا المطلب.

ويمكن لنا هنا أن نبين ولو بصورة مختصرة ضرورة عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة وبالطريقة التي أشرنا اليها حتى في حالة المراسيم بقوانين التي تصدر اثناء حل المجلس حلا غير دستوري. لان حل البرلمان حلا غير دستوري وتعطيل بعض مواده لا يعني عدم الالتزام بباقي المواد وتطبيقها واحترام الضوابط الدستورية بهذا الشأن فعلى الحكومة في هذه الحالة أن تعرض جميع الإجراءات التي اتخذتها خلال فترة عدم وجود البرلمان سواء كنا امام حل دستوري طبقا للمادة 107 أو في حالة الحل غير الدستوري<sup>15</sup>.

وقد حدث عام 1976 في الكويت أن قررت السلطة العليا في الدولة حل مجلس الأمة وتعطيل بعض نصوص مواد الدستور الكويتي وتعطيل

<sup>13</sup>لمزيد من التفصيل أنظر حكم المحكمة الدستورية المصرية - 18-7-2002- الجريدة الرسمية- العدد 29-

<sup>14</sup>د.محمد ربيع مرسي-السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة-رسالة -كلية الحقوق-جامعة القاهرة-1996-ص.560.

<sup>15</sup>د. عادل الطبطبائي- مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل- مجلة الحقوق-السنة الثامنة عشرة العدد الرابع- ديسمبر 1994، ص. 17.

الحياة البرلمانية لمدة اربع سنوات يعاد خلالها النظر في احكام الدستور. وهو ما تكرر عام 1986 مرة أخرى اذ قدرت السلطة العليا وجوب تعطيل احكام الدستور وإيقاف الحياة البرلمانية، ولكن هذه المرة لمدة غير محددة. وأصدرت الحكومة خلال هذه الفترات مجموعة كبيرة من المراسيم بقوانين<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني: موعد العرض:

حدد المشرع الدستوري المدد القانونية اللازمة لعرض المرسوم بقانون على مجلس الأمة صراحة بنص المادة 71 من الدستور والمادة 111 من اللائحة الداخلية وفق التفصيل الآتي:

#### أولاً: في حالة وجود المجلس:

أوجب الدستور عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً. ويكون المجلس قائماً وفقاً لهذه الفقرة في حالتين هما: في العطل البرلمانية أي بين أدوار الانعقاد، أو أثناء تأجيل جلسات مجلس الأمة وفق ما جاء بنص المادة 106 من الدستور وتحسب هذه المدة (خمس عشرة يوماً) من تاريخ الصدور لا النشر.

ومن ناحية أخرى هذه المدة هي الحد الأقصى<sup>17</sup> لعرض المراسيم وإلا زالت بأثر رجعي، وهذا يعني أن بالإمكان عرضها قبل هذه المدة. والحري بالبيان هنا أنه في حالة تأجيل جلسات مجلس الأمة وفق نص المادة 106 المشار إليها سابقاً لا يمنع البرلمان من الاجتماع لدور انعقاد غير عادي

---

<sup>16</sup>د. عادل الطبطبائي-مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل- المرجع السابق- ص. 18-21.

<sup>17</sup>د. تركي المطيري و ا. سحر الرفاعي - مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي- دار اعلم - طبعة 2011 - ص. 223.

خلال خمسة عشر يوماً لمناقشة مرسوم الضرورة، بل أن هذا هو التطبيق الصحيح لمفهوم الضرورة لانعقاد غير عادي.

وهذا الفهم أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث أوضحت " ... أما في غير هاتين الحالتين -الوقف والحل- فيتعين أن يدعى المجلس لانعقاد لعرض تلك القرارات عليه خلال فترة زمنية محددة هي خمسة عشر من تاريخ صدورها"<sup>18</sup>

والجدير بالملاحظة أن الدستور الكويتي لم يحدد مدة معينة يجب أن يبت خلالها مجلس الأمة في المراسيم بقوانين التي تم ايداعها وعرضها عليه. والمدد المحددة بنص المادة 71 من الدستور هي مدد زمنية متعلقة بإيداع المراسيم وعرضها على مجلس الأمة، أما ما يتعلق بوجود البت بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه المراسيم فلم يتناول المشرع الدستوري هذه الجزئية، كما هو الحال بحكم المحكمة الدستورية المشار إليه في المطلب الأول لم يشير لا من قريب أو بعيد عن هذه المسألة وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل أن يتناول الحكم الإشارة إلى ما يسمى بالمدد المعقولة وهو بذلك يضع التزام على عاتق البرلمان والحكومة باحترام مبدأ التعاون وعدم التقاعس بواجباتهم الدستورية.

ونتفق جملة وتفصيلاً مع الرأي القائل " أنه كان يحسن على المشرع الدستوري أن ينظم هذه الحالة. وذلك حتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً، ذلك أنها على الرغم مهددة بالرفض وزوال ما كان لها من قوة القانون."<sup>19</sup>

<sup>18</sup> المحكمة الدستورية العليا-2-1-1999- المجموعة الرسمية- ج (9) ص133

<sup>19</sup> عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ،

الطبعة الثانية 3002- ص.400.

Christopher H. Pyle. The president, congress, and the constitution.1984. p.45.

## ثانيا: الحل او انتهاء الفصل التشريعي:

إذا صدرت مراسيم الضرورة اثناء حل البرلمان او بعد انتهاء الفصل التشريعي وبداية فصل تشريعي اخر وجب عرضها في أول اجتماع للمجلس الجديد، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى قرار من المجلس بذلك، ولا يصحح هذا الزوال أن تعرض على المجلس في جلسة تالية أو أخرى لان المشرع قرر زوال قوة القانون عن تلك المراسيم مباشرة عند عدم عرضها ولم يجعل لذلك استثناء. ونود ان نشير هنا إلى ان غاية المشرع انصبت على فكرة العرض أي ايداعه في المجلس، وهذا ما أكد عليه حكم المحكمة الدستورية الكويتية بقولها " فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه، والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تحييصها وفحصها ودرسها، والخلوص الى رأي فيها بما يستتبع ذلك ان يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضا فعليا، كافيا وافيا، كما ان المقصود بعبارة في اول اجتماع لمجلس الأمة هو اول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الإيداع.<sup>21+20</sup>

والجدير بالذكر أن تعديلا لم يكتب له النجاح قدم على نص المادة 71 من الدستور وكان من ضمن التعديلات على هذا النص التعديل المقترح بتعديل موعد العرض على المجلس من اول جلسة بعد الحل او انتهاء الفصل التشريعي - وفق النص القائم - الى ثلاثين يوما من تاريخ اول اجتماع.<sup>22</sup>

<sup>20</sup>د. عمرو حسبو و د. ايمن ابوحمزة- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية 2015.ص.440.

<sup>21</sup>المحكمة الدستورية الكويتية رقم 2 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

<sup>22</sup>-لمزيد من التفاصيل عن التعديلات المقترحة:

انظر القرارات والمراسيم بقوانين- شفيق امام- مايو 1995. ص.41 وما بعدها.

وفي مفهوم موعد العرض تقرر المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك بالقول " ان في عرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب فان الامر يختلف بين ما اذا كان المجلس في عطلة السنوية العادية التي تتخلل دوري انعقاد متتابعين بذات الفصل التشريعي او اذا كان المجلس غير قائم سواء بالحل او بوقف جلساته ففي الحالة الاولى يتعين العرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرارات بقوانين وفي الحالة الثانية يجب عرضها في اول اجتماع للمجلس متى كان مائتدم وكان القرار المطعون فيه قد صدر اثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب بما يقتضي عرضه على المجلس اثناء المدة المشار اليها وهو العرض الذي يتم بايداع القرارات بقوانين المجلس واحالتها الى اللجان المختصة لدراستها على ان تكون لها الاولوية على ما عداها من الاعمال. ان ذلك القرار بقانون قد صدر بتاريخ 10-7-1998 واودع بمجلس الشعب في 11-7-1998 واحيل الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بذات التاريخ, وهو ما يتحقق به العرض على المجلس. فانه يكون قد استوفى اوضاعه التي يفرضها الدستور ويكون النعي في غير محله حريا بالرفض.<sup>23</sup>

### المطلب الثالث: أثر العرض ونتائجه:

ان ما جاء بنص المادة 71 سالفة البيان حيث ذكرت بأن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة تظل بها ولا تزول عنها إلا في

<sup>23</sup>المحكمة الدستورية العليا في مصر - المجموعة الرسمية - ج (9) - صدر الحكم بتاريخ



حالتين: إذا لم تعرض على مجلس الأمة في أول يوم اجتماع له. الثانية: إذا لم يقرها المجلس.

والسؤال الذي يثور هنا وقد تم التطرق له سلفا والإجابة عليه، ماذا لو تقاعست الحكومة عن تنفيذ التزامها بوجوب عرض المراسيم بقوانين في التوقيتات الزمنية المحددة السابق ذكرها والذي يقع على عاتقها وفق ما ذكرت المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق، فالأثر المترتب على ذلك دون محالة هو زوال قوة القانون عن تلك المراسيم.

**لذلك نعتقد هنا اننا أمام اتجاهين:**

### **الاتجاه الأول:**

وهو ما تم عرضه سابقا بأن الأصل في عرض هذه المراسيم بقوانين يقع على عاتق الحكومة كأصل عام، والاستثناء أن مجلس الأمة ملزم بعرضه ومناقشته إذا ما تعمدت الحكومة أو تقاعست بعرضه لأي سبب. لان الآثار والنتائج المترتبة على ذلك قد تكون كبيرة جدا خصوصا في بعض المراسيم بقوانين التي تتعلق على سبيل المثال بأمور اقتصادية مهمة أو اجتماعية أو ما يتعلق بها بقوانين ذات طابع خاص مثل قانون الانتخاب مما قد يؤثر باستقرار البرلمان.

### **الاتجاه الثاني:**

وهو ما دعا إليه العميد ديجي إلى أنه يعتبر شرطا من شروط اصدار المراسيم بقوانين أن تكون الحكومة وهي تصدر هذه اللوائح قد عقدت النية على أن تعرضها على البرلمان بمجرد امكان انعقاده في أول اجتماع له لاخذ موافقته عليها.<sup>24</sup>

<sup>24</sup>القرارات والمراسيم بقوانين-شفيق امام- المرجع السابق- ص.108

وهو رأي بنظرنا لا يعدو أن يكون مجرد رأي نظري لا يتماشى مع وضع البرلمان الكويتي خصوصا مع صراحة نص المادة 71 المشار إليها سابقا. والتي تقرر زوال المراسيم بقوانين عند عدم عرضها على البرلمان خلال الفترة الزمنية المحددة فيها والتي استعرضناها سلفا.<sup>25</sup>

### المبحث الثاني

#### **المراسيم بقوانين الجزائرية الموضوعية والإجرائية:**

وفي هذا سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائرية الموضوعية، بينما نخصص المطلب الثاني لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائرية الإجرائية.

#### **المطلب الأول:**

#### **المراسيم بقوانين الجزائرية الموضوعية:**

لمعرفة المقصود بالمراسيم بقوانين الجزائرية الموضوعية يجب أولاً أن نبين تعريف القوانين الجزائرية ومن ثم بيان أمثلتها ، وقد أطلق جانب من الفقه على القوانين الجزائرية بأنها مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها<sup>26</sup> بينما عرف جانب آخر القوانين الجزائرية

<sup>25</sup> يقول د. رافت فودة "أن هذا الاثر غير كاف لصيانة الحقوق والحريات ويقصد هنا زوال المراسيم عند عدم عرضها على المجلس، مبررا ذلك لان ذلك يعتبر مكافاة للحكومة على مخالفتها للدستور وعلى اعتدائها على اختصاصات مجلس الامة لان القرارات التي اصدرها تظل قائمة ونافذة كقرارات ادارية فتجربدها باثر رجعي من قوة القانون لا يعني اختفاء هذه القرارات ولا يوقف نفاذها ولا يضع حدا لاثارها الضارة، وهي شديدة الضرر متى وقعت على الحقوق والحريات وأن هذا الجزء غير كامل ولا يتفق مع المنطق القانوني..والدعوى أمام القضاء تستغرق وقتا وجهدا غير عادي وايضا مالا قد لا يتوافر لدى المضرور"

<sup>26</sup> د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الأول ، الطبعة السادسة 1989،

بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم رد الفعل من قبل الدولة ، في مواجهة الجرائم وملاحقة المجرمين<sup>27</sup>، ويطلق جانب آخر أيضاً منه على القوانين الجزائية بأنها مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة<sup>28</sup>، ومن أمثلتها على سبيل المثال قانون الجزاء الكويتي<sup>29</sup> وقانون الاحداث الكويتي<sup>30</sup> وقانون جرائم المفرقات الكويتي<sup>31</sup> وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها<sup>32</sup>.

الأصل أن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بالتشريع ، ولكن لظروف استثنائية تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية وتصدر مراسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة ، ولقد عرف الدستور الكويتي بالمادة (71) المقصود بالمراسيم بقانون بأنها إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجبر هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر

---

<sup>27</sup>د.فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الرابعة 2010 ، ص 10

<sup>28</sup> د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة 1983، ص 3

<sup>29</sup> قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

<sup>30</sup> قانون الاحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015

<sup>31</sup> قانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات الكويتي

<sup>32</sup> قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983

رجعي ماكان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

وعرفها جانب من الفقه بأنها تشريعات عادية تصدر بمراسيم لها قوة القانون من قبل السلطة التنفيذية في حالة الضرورة التي تستدعي الإسراع لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير<sup>33</sup>، وذهب جانب آخر من الفقه بأن المراسيم بقانون هي التي تصدر فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، لمواجهة ضرورة ملجئة، والتي لا تخالف الدستور ولا قانون توارث الإمارة ، ولا التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية والتي صدرت ونفذت فعلا<sup>34</sup> .

ومن ذلك على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم 136 لسنة 1992 والذي صدر في غيبة مجلس الأمة إلا أن مجلس الأمة رفض إقرار هذا المرسوم بعد عرضه عليه، ولقد حدد قانون المحاكمات العسكرية الكويتي رقم 13 لسنة 1992 العقوبات المنصوص عليها ومنها الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت و الغرامة بالمادة (39)<sup>35</sup>

<sup>33</sup> د.أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاني ، المبادئ العامة لقانون ، سنة 2014، ص 76

<sup>34</sup> د. عثمان عبدالملك الصالح، نظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ،

الطبعة الثانية 3002، ص 414

<sup>35</sup> العقوبات الجزائية التي توقعها المحاكم العسكرية هي -1: الإعدام -2: الحبس المؤبد . -3: الحبس المؤقت -4: الغرامة -5: جميع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في قانون الجزاء . كما توقع المحاكم العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون العقوبات الانضباطية الآتية : -1: الطرد من الخدمة عموما : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه من الجيش وعدم جواز تعيينه في أي وظيفة من وظائف الدولة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم بالعقوبة عليه مع تجريده من صفته العسكرية ورتبته وأوسمته وأنواطه وحرمانه من حقه في المعاش أو المكافآت -2: الطرد من الخدمة العسكرية : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه بالجيش مع تجريده من صفته العسكرية ورتبته وأوسمته وأنواطه وحرمانه من حقه في المعاش أو المكافآت -3: العزل : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه بالجيش مع

والأفعال التي تشكل جرائم ومنها على سبيل المثال ارتكاب جرائم السلب أو النهب أو الاعتداء على الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية و فراره أمام العدو وتسهيله عمداً دخول العدو دولة الكويت و رفضه أثناء المعركة القيام بواجب العمليات المكلف بها أو الإعداد لها و إمداد العدو بجنود أو أسلحة أو معدات أو ذخيرة أو مؤن ، و تعمدته في زمن الحرب إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأي وسيلة من شأنها إثارة الفرع أو الرعب أو بث روح الهزيمة بين القوات المسلحة والمواطنين بالمادة (41)<sup>36</sup> وكذلك يعاقب كل عسكري سلم أو أفشى للعدو سرا من أسرار الدفاع بالمادة

احتفاظه برتبته وأوسمته وأنواطه وحقه في المعاش أو المكافآت -4. التجريد : وهي عقوبة تبعية وجوبية لعقوبة الطرد أو عقوبة تكميلية جوازیه لعقوبة العزل ويترتب عليه أن يجرد المحكوم وعليه من صفته العسكرية ورتبه وأوسمته وأنواطه -5. تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر أو الحرمان من الإقديميهفيمها -6. اللوم : ويقع على الضباط القادة فأعلى ويكون من الوزير كجزاء انضباطي أو بحكم من المحكمة ينفذه قائد المحكوم عليه على مستوى قائد لواء على الأقل .ويجوز للمحكمة أن توقع على المحكوم عليه بعقوبة جنائية إحدى العقوبتين الانضباطيتين المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) كعقوبة تكميلية

<sup>36</sup> يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل عسكري ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بالعدو الآتية -1: فراره أمام العدو، أو انسحابه من المعركة دون أوامر بذلك أو عرضه على العدو التسليم خيانة أو جبنا -2. تسهيله عمداً دخول العدو دولة الكويت، أو تسليمه بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتاحة له، مدنا أو مواقع أو منشآت أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو مؤن أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فيه -3. رفضه أثناء المعركة القيام بواجب العمليات المكلف بها أو الإعداد له -4. عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز وتقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها -5. إتيانه عمداً فعلا أو سلوكا بهدف الإضرار بالعمليات الحربية -6. إمداد العدو بجنود أو أسلحة أو معدات أو ذخيرة أو مؤن -7. عقد هدنة مع العدو أو عرضها عليه بدون أن تكون لديه السلطة القانونية لإجراء ذلك -8. إلقاء سلاحه أو ذخيرته أو تجهيزاته أمام العدو، أو إساءة التصرف أمامه بحالة يظهر منها الجبن -9. وقوعه أسيرا لعدم اتخاذ عمداً ما يلزم من احتياطات أو بسبب

(43)<sup>37</sup> وكذلك يعاقب على جرائم الفتنة و التمرد والعصيان بالمادة(44)<sup>38</sup> وأنواع الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالمادة (40) وأساس

تعمده مخالفه الأوامر أو عدم تأدية واجباته عمدا -10. تعمده في زمن الحرب إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأي وسيلة من شأنها إثارة الفزع والرعب أو بث روح الهزيمة بين القوات المسلحة والمواطنين -11. بسط حمايته، بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو على أحد رعايا العدو المعتقلين بقصد إخفائه أو تسهيل فراره أو عدم وقوعه في أيدي السلطات المختصة -12. رفضه العودة إلى الوطن بعد وقوعه في الأسر وتخييره في العودة رغم قدرته على ذلك -13. تقديمه معلومات أو تقارير كاذبة أو غير صحيحة عمدا عن العدو أو عن أمر يتعلق بالعمليات الحربية أو تقصيره في تقديم تقرير أو معلومات تلزمه بها واجباته الرسمية أثناء خدمة الميدان -14. ارتكاب جرائم السلب أو النهب أو الاعتداء على الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية. ويعاقب بالحبس المؤقت كل من علم بإحدى الجرائم المبينة في هذه المادة ولم يبادر إلى إخطار السلطة المختصة بذلك.

(37) يعاقب بالإعدام كل عسكري سلم أو أفضى للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت إذا تسبب بإهماله في إفشاء أسرار الدفاع. ويعاقب بالحبس المؤقت كل عسكري علم بذلك ولم يبادر إلى إخطار السلطات المختصة.

(38) يعاقب على جرائم الفتنة والتمرد والعصيان بالإعدام أو الحبس المؤبد. ويقصد بالفتنة في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق بين ثلاثة أو أكثر من العسكريين على مقاومة السلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها. ويعد في حالة تمرد أو عصيان العسكريون الذين يتجمعون عددهم ثلاثة على الأقل للإقدام على أعمال العنف باستعمال السلاح أو بدونه رافضين تنفيذ أوامر رؤسائهم رغم إنذارهم، ويجوز في أحوال التمرد والعصيان دون الإقدام على أعمال العنف أو بدون سلاح أن تكون العقوبة الحبس المؤقت ويعاقب بالحبس المؤقت كل عسكري علم بوجود فتنة أو بوجود اتفاق على القيام بها ولم يبادر إلى إخطار السلطات المختصة أو حضر فتنة أو تمردا دون أن يبذل جهدا لإخماده أو اشترك في مظاهرة ذات أهداف سياسة بملابسه العسكرية.

التفرقة بينهما<sup>39</sup>، وهذا القانون يجمع بين مفهومين: القوانين الجزائية الموضوعية والمراسيم بقوانين .

### المطلب الثاني:

#### المراسيم بقوانين الجزائية الإجرائية:

ولابد أولاً أن نبين المقصود بالقوانين الجزائية الإجرائية ثم نبين الأمثلة المنصوص عليها

بقانون المحاكمات العسكرية، حيث أطلق جانب من الفقه على القوانين الجزائية الإجرائية

بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطات العامة بسبب جريمة تم ارتكابها،

وذلك بهدف تحديد المسؤول عن هذه الجريمة ، وإنزال العقوبة به عن طريق محاكمة عادلة وإجراءات تحقيق ابتدائي قانونية تتصل بها إجراءات قانونية أخرى كإجراء التحري<sup>40</sup>، وأطلق جانب آخر منه على القوانين الجزائية الإجرائية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن

---

<sup>39</sup> الجرائم العسكرية المنصوص عليها في هذا الباب نوعان: أ- الجنایات العسكرية: وهي الجرائم المعاقب عليها فيه بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. ب- الجنح العسكرية: وهي الجرائم المعاقب عليها فيه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة. ويجوز للمحكمة عند الفصل في الجرائم أن تستبدل بالعقوبات الجزائية المقررة لها العقوبات الانضباطية الآتية: الطرد أو العزل أو التجريد أو تنزيل الرتبة أو الدرجة لمواد الجنایات أو الحرمان من الأقدمية فيها أو اللوم بالنسبة لمواد الجنح، وإذا نص قانون آخر بالعقاب على أحد الأفعال الواردة في هذا الباب بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق العقوبة الأشد.

<sup>40</sup> د. مشاري خليفة العيفان ، د. حسين جمعة بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الكويت - سبتمبر 2016

الجرائم وضبطها ، ووسائل إثباتها ، وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته ، وتبين إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية<sup>41</sup>.  
ومن أمثلتها على سبيل المثال قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي<sup>42</sup> و قانون محاكمة الوزراء<sup>43</sup> وقانون الأحداث<sup>44</sup> وقانون المخدرات<sup>45</sup> .  
ولقد نص قانون المحاكمات العسكرية الكويتي رقم 13 لسنة 1992 على اختصاصات القضاء العسكري بالمواد (3 و4)<sup>46</sup> كما أنشئت النيابة العسكرية

---

<sup>41</sup> د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 1986، ص 3

<sup>42</sup> قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم 17 لسنة 1960

<sup>43</sup> قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

<sup>44</sup> قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015

<sup>45</sup> قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983

<sup>46</sup> المادة (3) المحاكم العسكرية هي -1: محكمة التمييز العسكرية: وتختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية الابتدائية وطلبات إعادة النظر -2. المحكمة العسكرية العليا: وتختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط و مواد الجنايات العسكرية التي يرتكبها غيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القانون -3. المحكمة العسكرية الابتدائية: وتختص بنظر مواد الجناح الأخرى -4 . المحكمة الميدانية العليا: وتختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط و مواد الجنايات العسكرية التي يرتكبها غيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة خدمة الميدان أو في المناطق الخارجية -5. المحكمة الميدانية الانضباطية: وتختص بنظر الجناح العسكرية التي ترتكب في حالة خدمة الميدان أو في المناطق الخارجية والمخالفات الانضباطية التي تحال إليها طبقا لمرسوم العقوبات الانضباطية، والمادة (4) تشكل محكمة التمييز العسكرية من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري من الضباط القادة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد . وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم ويجوز أن يضم إلى تشكيلها عضوان من الضباط القادة، وفي هذه الحالة تكون رئاسة المحكمة لأقدم الضباط . وتشكل المحكمة العسكرية الابتدائية من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن نقيب ويجوز أن يضم إلى تشكيلها عضوان من الضباط، وفي هذه الحالة تكون رئاسة المحكمة لأقدم الضباط . وتعد هذه المحاكم جلساتها بحضور ممثل النيابة العسكرية .



وحددت رتب رئيسها وأعضائها بالمواد (6و7) <sup>47</sup> وحددت كذلك اختصاصات القضاء العسكري والجرائم التي تختص بالنظر بها بالمادة (8) <sup>48</sup> كما أوكلت مهمة الضبط القضائي العسكري للنيابة العسكرية والشرطة العسكرية بالمواد (13و14) <sup>49</sup> كما حددت السلطات التي تتولى التحقيق ومدة الحبس

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة .ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة .ويصدر أمر التشكيل من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس هيئة القضاء العسكري .وعند غياب أحد الأعضاء أو قيام مانع به يحل محله أحد الضباط القضاة طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع أو من يفوضه .

<sup>47</sup>المادة (6) يتولى مهام النيابة العامة العسكرية مدع عام من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن مقدم ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية يكونون تابعين له في أعمالهم ويكون تعيينهم من بين أعضاء القضاء العسكري بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الهيئة .والمادة (7) مكتب الطعون العسكرية هو أحد أجهزة القضاء العسكري ويشكل بقرار من وزير الدفاع من عدد مناسب من أعضائه على ألا تقل رتبة رئيسه عن مقدم . ويختص بالآتي -1 :بحث وعرض الأحكام التي يجب التصديق عليها -2 .بحث الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية العليا والابتدائية -3 .بحث طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية .وترفع أحكام المحاكم العسكرية التي يختص الأمير بالتصديق عليها عن طريق وزير الدفاع .

<sup>48</sup>المادة (8) يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون على الوجه المبين في هذا القانون ولا يحول انتهاء الصفة العسكرية دون الخضوع للقضاء العسكري متى وقعت الجريمة أثناء توافر هذه الصفة .كما يختص بنظر جرائم الحرب . المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت أو في أي قوانين أخرى . التي يرتكبها العدو أيا كانت صفته

<sup>49</sup> المادة (13) أعضاء الضبط القضائي العسكري هم -1 : المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية -2 .مدير وضباط وضباط صف الشرطة العسكرية -3 .ضباط وضباط صف وموظفو أمن هيئة الاستخبارات والأمن العسكري -4 .ضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع فيما يكلفون به من أعمال -5 .من يخول هذه الصفة بمقتضى القوانين أو قرارات صادرة تنفيذا لها .ويعاون أعضاء الضبط القضائي في أعمالهم قادة القوات المسلحة والوحدات وضباط الجيش فيما يتعلق بمرووسيتهم

الاحتياطي والتصرف في التحقيق بالمواد (15 و16 و17 و18)<sup>50</sup> كما تضمن  
القانون أنواع المحاكم واختصاصاتها بالمادة (19)<sup>51</sup>

أو بالجرائم التي ترتكب في منطقة عملهم، المادة (14) يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري في حدود اختصاصهم كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويمارسون أعمالهم وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. ولهم كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر العسكرية بالتنسيق مع وزارة الداخلية. وعند عدم وجود أحد من أعضاء الضبط القضائي العسكري يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في القضاء العام الأعمال الموكلة إليهم قانونا بشأن الجرائم المشهودة التي يختص بها القضاء العسكري وعليهم في هذه الحالة أن يخبروا فوراً عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم وأن يسلموه حين حضوره ما حصلوا عليه من وثائق ومعلومات وأن يعدوا تقريراً بذلك.

50 ( المادة (15) يتولى التحقيق في المخالفات الانضباطية القائد المختص أو من يفوضه أو لجان التحقيق التي تشكل لهذا الغرض بأمر من القائد المختص وفقاً لما ينص عليه مرسوم العقوبات الانضباطية. وتتولى الشرطة العسكرية التحقيق في مواد الجرح. وتتولى النيابة العسكرية التحقيق في مواد الجنايات كما يتولى التحقيق في مواد الجرح التي تحال إليها بقرار من وزير الدفاع. ويجوز لوزير الدفاع أن يكلف هيئة الاستخبارات والأمن العسكري بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم العسكرية تحت إشراف المدعي العام العسكري. ويجرى التحقيق في الجرائم وفقاً للإجراءات وبمراعاة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بما لا يتعارض مع ما نص عليه في هذا القانون. وعلى سلطات التحقيق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العام إخطار الادعاء العسكري بالاتهامات الموجهة إلى العسكريين. المادة (16) يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويتبع في شأن الحبس الاحتياطي الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وعلى السلطة التي أمرت بحبس أحد العسكريين أو الإفراج عنه أن تبلغ قائده فوراً. ويصدر الأمر بالحبس من سلطات التحقيق الابتدائي، ويكون بالنسبة للضباط من المدعي العام العسكري بعد موافقة رئيس هيئة القضاء العسكري. وتخطر رئاسة الأركان بذلك. ولا يخل الأمر بالإفراج عن المتهم بحق السلطات العسكرية المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها وفقاً لأحكام مرسوم العقوبات الانضباطية. والمادة (17) يتم التصرف في التحقيق طبقاً

### المبحث الثالث

#### تكيف المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية

##### من حيث الزمان:

تكمن أصل المشكلة بالنسبة للمراسيم بقوانين على مستوى تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان في تفاعل فكرة القوانين الأصلح للمتهم وتأقيت استقرار المراسيم بقوانين باعتبار أنها قوانين قابلة للإلغاء مستقبلا فيما لو لم تقرر من قبل مجلس الأمة حال عرضها عليه، فيثور التساؤل حول تأثير هذه المراسيم على الإجراءات الجزائية التي تمت - سواء في مرحلة التحقيق

---

للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له وتختص النيابة العسكرية بإحالة إلى المحكمة العسكرية المختصة على أن يصدر الأمر بحالة الضباط بعد استئذان وزير الدفاع. والمادة (18) لوزير الدفاع إذا رأى عدم أهمية الجريمة أو أن في ظروفها ما يبرر عدم إقامة الدعوى أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق فيها نهائيا كما يجوز له في الجرائم العسكرية من الجنابات والجنح الاكتفاء بعقوبة انضباطية إذا كان في ظروف المتهم أو في ظروف الخدمة ما يبرر ذلك.

<sup>51</sup> المادة (19) تعقد المحكمة العسكرية جلساتها في المقر المخصص لها في دولة الكويت، ويجوز عند الضرورة انعقادها في أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع ، وتطبق المحكمة العسكرية عند النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها والفصل فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا القانون. وإذا رأت المحكمة تقديم أي ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تعد في شأنها مذكرة منفصلة ترفق بملف الدعوى.

الابتدائي أو المحاكمة - في الفترة بين صدور هذه المراسيم إلى ما قبل عرضها على مجلس الأمة.

والمبدأ العام في تطبيق قانون الجزاء من حيث الزمان هو عدم رجعية نصوص القوانين الجزائية ، ويقصد بقاعدة عدم رجعية نصوص قانون الجزاء أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ القانون ولا تطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، وأن النص القانوني الجزائي الذي يجرم سلوكاً معيناً لا يسري إلا على الأفعال التالية لنفاذ هذا النص وعدم سريانه على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه ، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها ، ويكون تاريخ نفاذ نص القانون الجزائي هو الفاصل في تحديد تطبيقه على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه، بينما لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه وعليه: يجب أن يحدد وقت نفاذ العمل بالقانون ووقت ارتكاب الجريمة ، فالعبرة هنا بوقت ارتكاب الجريمة وهو اتيان الجاني لنشاطه الاجرامي وليس وقت تحقق النتيجة.

وتطبيقاً لذلك فإن نصوص قانون الجزاء يطبق على جميع الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه وجميع الأفعال التي كانت مباحة قبل نفاذه تظل مباحة وغير معاقب عليها ، لأنه من غير المنطقي ان يرتكب شخص فعلاً مباحاً وبعد ارتكابه يصدر قانون جديد يجرم هذا الفعل ويطبق عليه وهذا يخالف مبدأ شرعية الجريمة والتي أكد عليها الدستور الكويتي، حيث نص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما نص قانون الجزاء الكويتي بالمادة (14) على انه " يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل ، ويتضح مما سبق أن قاعدة عدم جواز تطبيق نصوص القانون الجزائي بأثر رجعي ملزمة للمشرع والقضاء، لأن القاضي لا

يستطيع أن يطبق عقوبة على متهم وفقاً لنصوص قانون جزائي لم يكن نافذاً عند ارتكاب المتهم للجريمة والمشرع لا يستطيع أن ينص على قانون جزائي يطبق بأثر رجعي لأن هذا به إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي تتطلب أن يكون بجانب الفعل المرتكب نص يجرمه.

ويعد القانون الأصلح للمتهم استثناء على مبدأ عدم الرجعية، فالقانون الأصلح للمتهم ذو أثر رجعي ولكن القوانين المؤقتة تعد استثناء على القانون الأصلح للمتهم لذلك لها مجال لتطبيق قواعد خاصة من شأنها أن تجرد بعض النصوص الأصلح للمتهم من أثرها الرجعي المعتاد، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم مفادها: أن النص الأصلح للمتهم يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ويعني ذلك استبعاد النص المعمول به وقت ارتكابه ثم إذا صدر قانون يحو عنه صفته الإجرامية أو يخفف العقاب المقرر له طبق على المتهم القانون الجديد، " فليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم (52) .

ويتضح أن قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي ليس قاعدة مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات ومنها القانون الأصلح للمتهم حيث نصت المادة (15) من قانون الجزاء الكويتي بالفقرة الأولى ( إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً ، قانون الأصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره. ونصت بالفقرة الثانية ) ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن. " وتعليل ذلك أن المجتمع بعد أن سن القانون الأول ، تبين له أنه ظالم أو شديد ، فلجأ إلى إلغائه أو تعديله وأوجب تطبيق الجديد ،

(52) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة سنة

1983 مطبعة جامعة القاهرة ، ص 99

لأنه أعدل قطعاً ، ولولا شعوره بهذه العدالة، لما لجأ إلى الإلغاء أو التعديل"<sup>53</sup>).

وبإدخال هذا الاستثناء على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية يصبح نطاقها مقتصرًا على النصوص التي لا تسمى إلى المتهم وهي النصوص التي تجرم فعلاً كان مباحاً ، أو تشدد عقاب فعل كان معاقباً عليه من قبل ، وعلّة الاستثناء أن سلطة المجتمع في توقيع العقوبة محدودة بحدود فكرتي الضرورة الاجتماعية والفائدة الاجتماعية ، فإن لم تكن للعقوبة ضرورة أو فائدة فلا محل لتوقيعها وإذا أُلغى القانون الجديد العقوبة أو خفف منها، فذلك اعتراف من الشارع بعدم جدواها فلا وجه للإصرار على توقيعها.

ويتضح لنا من النص السابق أن المادة (15) اشترطت شرطين لتطبيق القانون الأصلح للمتهم: (1) هو صدور القانون الجديد قبل أن يحكم على المتهم نهائياً ويكون هذا القانون أصلح للمتهم، (2) صدور قانون جديد بعد الحكم النهائي على المتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً أي يلغي صفة الإجرامية عنه فيجب هنا أن يكون الفعل الذي كان معاقباً عليه بالقانون القديم غير معاقب عليه بالقانون الجديد أي مباح حتى يستفيد منه المتهم.

ومعيار تحديد القانون الأصلح للمتهم هو تحديد ما إذا كان القانون الجديد أصلح من القديم يقتضي المقارنة بين الوضعين القانونيين الناشئين عنهما والتحقق من أن الوضع الذي ينشؤه القانون الجديد أفضل بالنسبة إلى متهم معين ، من الوضع الناشئ عن القانون القديم . تنقسم تطبيقات القانون الأصلح للمتهم إلى قسمين : تطبيقات متعلقة بالتعديل الذي يدخله القانون الجديد على أركان الجريمة ، وتطبيقات متعلقة بالتعديل الذي يدخله القانون الجديد على العقوبة ، فإذا حذف القانون الجديد نص التجريم فأصبح فعلاً مشروعاً ، فهو دون شك أصلح من القانون القديم ، وإذا أضاف القانون الجديد

<sup>53</sup> د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ، القسم العام سنة

سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم فهو كذلك أصلح من القانون القديم . وإذا ظل الفعل معاقبا عليه طبقاً للقانون الجديد ، ولكن بعقاب أخف ، فهو دون ذلك أصلح للمتهم من القانون القديم والعبرة في ذلك للحد الأعلى للعقوبة القانونية ، أي التي وردت في نص التجريم بالقانون ، " والرأي الصحيح هو الذي يقول بأن القانون الأصلح هو الذي يخفف الحد الأقصى ، وذلك لأنه أشد ما يمكن أن يصل إليه القاضي في حكمه" (54) ، وتقرير ما ان القانون أصلح للمتهم من عدمه إنما يتوقف على " محكمة الموضوع خاضعة في ذلك لتقرير محكمة التمييز " (55) ولكن القانون الأصلح للمتهم لا يسري على القوانين المؤقتة وأنواعها والقوانين الإجرائية ، ولذا يجب أولاً أن نبين المقصود بالقوانين المؤقتة وأنواعها والقوانين الإجرائية والأمثلة عليهما، والقوانين المؤقتة كما عرفها جانب من الفقه هي تلك القوانين التي تسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة وينتهي العمل بها بمجرد انتهاء تلك الظروف (56) وذهب جانب آخر من الفقه بأنها " هي فقط تلك التي ينص فيها على تاريخ لسريانها وآخر لانتهاء العمل بها (57) وقد نصت المادة 16 من قانون الجزاء الكويتي" بأن انتهاء الأجل الذي يسري فيه القانون المؤقت ، أو انتهاء الظروف الطارئة التي اقتضت صدوره بانتهاء الأجل المحدد بالنص لا

---

(54) د. مبارك عبد العزيز النوبيت ، النظرية العامة في قانون الجزاء الكويتي ، الجريمة ، سنة 1978 ص 73

(55) طعن رقم 711 لسنة 2007 ، جلسة 2008/4/15 ، مركز توصيف الأحكام كلية الحقوق جامعة الكويت

(56) د. أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاني ، المبادئ العامة لقانون ، سنة 2014 ، ص 125

(57) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة 1969 ، ص 101

يحول دون تطبيقه<sup>58</sup>، ومن خلال مراجعة نص المادة (16) يتبين لنا بأن القوانين المؤقتة على نوعين هما:

1- قوانين مؤقتة بحكم بنص: " وهي التي تحدد في نصوصها مدة

تطبيقها بطريقة واضحة"<sup>59</sup> مثال الإفطار في نهار رمضان

2- قوانين مؤقتة بطبيعتها: وهي التي تسن لظروف خاصة طارئة

لمواجهة بعض الأحداث أو الأزمات الاستثنائية مثل القوانين التي

تصدر أثناء الحروب أو الأزمات الاقتصادية دون أن تكون محددة

بمدة معينة<sup>60</sup> ، لأن القوانين المؤقتة صدرت لمواجهة ظروف خاصة

واستثنائية ؛ فإذا ما انقضت هذه الظروف لم يعد للقانون ما يبرره ،

ولكن من ارتكب فعلا خالف به هذا القانون أثناء العمل به يكون قد

اعتدى على المجتمع ، وتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

عليه ستؤدي إلى عدم احترام القانون وإفلات الكثير من العقاب، أما

القوانين الإجرائية فقد أطلق عليها جانب من الفقه بأنها القوانين التي

تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات التقاضي الجزائية من

لحظة وقوع الجريمة حتى تمام تنفيذ العقوبة على المتهم<sup>61</sup> وذهب

جانب آخر من الفقه بأن أصول المحاكمات الجزائية ، القواعد المتعلقة

بالشكل ، التي تنظم إجراءات التقاضي ، وطرق سير الدعاوي

الجزائية ، وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية من

نيابة عامة ، ودوائر تحقيق ومحاكم ، وتحديد اختصاصها، وسير

<sup>58</sup> قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

<sup>59</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة معدلة

1996، ص 80

<sup>60</sup> أ. يوسف المطيري ، الوجيز في قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، الطبعة الاولى

2013 ، ص 79

<sup>61</sup> د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي المرجع السابق ص 72



الإجراءات أمامها ، وطرق الطعن في أحكامها<sup>(62)</sup>، وقد نصت المادة (17) من قانون الجزاء الكويتي بقولها " تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانه " <sup>63</sup> ، لان الهدف من تطبيق القوانين الشكلية فور نفاذها هو إيجاد أفضل السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية ، لان أي تعديل يقوم به المشرع لقانون شكلي إجرائي هو اكتشاف خطأ بالطريقة السابقة أو وجد طريقة أفضل منها لأن غاية المشرع هي الوصول إلى الحقيقة المطلوبة وهي إدانة المجرم وبراءة المتهم، ومثال ذلك قانون الحبس الاحتياطي أو تعديل مدة الطعن بالأحكام سواء قلل المدة أو زادها.

\*ويثور تساؤل حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة ما بين إصدارها وعرضها على مجلس الأمة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتهم ؟ أو القوانين الإجرائية؟ وهذا ما سيكون موضع نقاشنا بعد قليل.

**أولاً:** القوانين المؤقتة: إذا كانت المراسيم بقوانين قوانين دائمة ما تدخل ضمن مفهوم القوانين المؤقتة ما لم تتضمن نصوصها تأقيتاً زمنياً محدداً أو غرضاً مؤقتاً أو ظرفاً طارئاً، فلو افترضنا أن هناك مرسوم بقانون ذو طبيعة مؤقتة وانتهى العمل به قبل عرضه على مجلس الأمة ما مصير المحاكمة التي تمت بناء عليه ، ففي هذه الحالة تعرض المراسيم بقوانين المؤقتة على مجلس الأمة لإقرارها عن الفترة

<sup>(62)</sup>د. فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الرابعة

2010-2011، ص 192،

<sup>(63)</sup> قانون الجزاء الكويتي المرجع السابق

التي طبقت وفي حالة إقرارها من قبل مجلس الأمة تترتب آثارها القانونية التي نشأت خلال فترة تطبيقها.

**ثانياً:** المراسيم بقوانين الإجرائية: وتكون المراسيم بقوانين ذات طبيعة إجرائية بالنظر إلى نصوصها فهي تعتبر إجرائية إذا تضمنت نصوص و أحكام إجرائية جزائية وعندها يتعين التفرقة بين ثلاثة فرضيات :

الفرضية الأولى : إذا تم إقرار المراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة فإن الإجراء الجزائي الذي تم وفقاً للإجراءات سليم من الناحية القانونية.

الفرضية الثانية : أما إذا تم إلغاء فوري للمراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة يكون الإجراء الجزائي الذي تم سليماً أيضاً ومنتج لآثاره القانونية.

الفرضية الثالثة : أما إذا تم إلغاء المراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة بأثر رجعي فيكون الإجراء الجزائي الذي تم باطلاً لعدم وجود سند قانوني له.

**ثالثاً:** المراسيم بقوانين الموضوعية: وتكون المراسيم بقوانين ذات طبيعة موضوعية إذا تضمنت أحكاماً تتعلق بالتجريم والعقاب ويتعين أيضاً التفرقة بين ثلاث فرضيات :

الفرضية الأولى : حالة إقرار المراسيم بقوانين الموضوعية الإجراء و الحكم الذي صدر صحيح.

الفرضية الثانية: حالة الإلغاء الفوري للمراسيم بقوانين الموضوعية القانون الأصح للمتهم

الفرضية الثالثة: حالة الإلغاء الرجعي للمراسيم بقوانين الموضوعية يحكم بالبراءة احتراماً لمبدأ الشرعية و يعتبر القانون غير موجود كحكم البراءة .

**الخاتمة:**

استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم المادة 71 من الدستور الكويتي والمادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي عن طريق شرح مفهوم عرض المراسيم بقوانين وكيفية عرضها على البرلمان من أجل نيل الاجازة الدستورية لمثل هذه المراسيم بقوانين. وما هو الدور الحقيقي الذي يقع على عاتق السلطة التنفيذية بحيث توصلنا انها ملزمة كسلطة تنفيذية اصدرت مثل هذه المراسيم بعرضها على البرلمان من خلال ايداعها امانة المجلس. ويقع على عاتق السلطة التشريعية بحثها في اول جلسة او احالتها الى اللجان المختصة.

وتوصلنا من خلال ذلك إلى ان الإيداع الوجوبي لمثل هذا المراسيم يكون من خلال عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الامة وليس من الضروري ان يوافق عليها المجلس او يرفضها بذات الجلسة(جلسة العرض) وانما يبقى له الحق والسلطة الكاملة بالموافقة على هذه المراسيم بقوانين في اول جلسة او احالتها الى اللجنة المختصة لرفع التقرير بشأنها بعد دراستها ومن ثم عرضها على المجلس للتصويت عليها..

وقد تناولنا في هذا البحث حكما مهما للمحكمة الدستورية الكويتية والتي قررت به ان عرض المراسيم بقوانين يتحقق بمجرد عرضها وادراجها على امانة مجلس الامة الكويتي وهو المعنى الحقيقي لنص المادة 71 من الدستور الكويتي. وانتهت المحكمة الدستورية الكويتية الى توافر العرض بمجرد ادراجه امانة مجلس الامة, ولكننا ناقشنا المسألة باستفاضة وقدرنا الانحياز للنتيجة التي خلص اليها القاضي الدستوري خصوصا في ما يتعلق بطريقة عرض المراسيم بقوانين على المجلس وكيفية تحقيق مقصد المشرع من هذا العرض.

وفي العجلة غير المبررة- في اعتقادنا- التي صدر بها هذا الحكم من القاضي الدستوري بينا الخلل في الحكم بان القاضي لم يلج ويدخل بتفاصيل دقيقة قد تغنيا عن بعض المشاكل القانونية في المستقبل فقد تحفظت المحكمة من الولوج بإجراءات وتفاصيل مفهوم العرض وطريقة عرضه. وقد تطرقنا في هذه

الدراسة الى علاقة مثل هذه المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائرية من حيث الزمان. وبينما من خلال بعض الأمثلة ما هو الأثر على المتهم في مثل هذه الحالة وما هي الإجراءات التي تكون مؤثرة على مثل هذه الحالات ومدى تأثير مثل هذه القوانين الملغاه على المتهم من حيث القانون الاصلح للمتهم.

كما استعرضنا حالة القوانين المؤقتة ومدى تاثيرها بالمراسيم بقوانين الملغاه وعالجنا هذه المسألة بشئ من الاسهاب من حيث ارتباط مثل هذه الحالات الدستورية مع واقع القوانين الجزائرية. واجبنا عن تساؤل مهم في اخر هذا البحث حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة ما بين إصدارها وعرضها على مجلس الأمة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتهم؟ أو القوانين الإجرائية؟

### أهم النتائج والتوصيات:

1- أهم نتيجة لهذا البحث -برائنا- هو ان نص المادة 71 من الدستور هو استثناء من الأصل الذي يقرر ان صدور القوانين من اختصاص مجلس الأمة. وان الحكومة لها الحق باصدار المراسيم بقوانين في حالة الضرورة وعند عدم وجود مجلس الأمة. ما يعني التزامها وتقديرها للدور التشريعي لمجلس الأمة<sup>64</sup>, فهناك نماذج كثيرة صدرت فيها مراسيم بقوانين قبل اجتماع المجلس بايام او أسابيع قليلة ودون حتى شبهة لضرورة. ومثال المرسوم بقانون

<sup>64</sup> للمزيد من التفاصيل:

د.فتحي فكري- وجيز القانون البرلماني في مصر- مرجع سابق- ص.468.

د. عبدالمنصف ادريس- رقابة الملائمة في القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية- 2011.ص.107.

بانشاء هيئة للانتخابات الصادر في فترة حل البرلمان والذي حكم بعدم دستوريته لعدم توافر شرط الضرورة.

2- أن عرض المراسيم يتحقق بمجرد ايداعه في امانة مجلس الامة دون ان يتطلب ذلك التصويت عليه في اول جلسة بالموافقة او العرض. وهذا يعني إمكانية احواله الى احدى اللجان المختصة لدراسته ورفع تقرير عنه للبرلمان للموافقة او عدم الموافقة.

3- لم يحدد المشرع الدستوري او لائحة مجلس الامة مدة قانونية محددة للبيت في مصر هذه المراسيم بقوانين بعد عرضها على المجلس. وهو ما يعني انها قد تأخذ وقتا طويلا في الدراسة لعرضها على المجلس. وكان الاجدر ان تكون هناك مدة قانونية يلزم بها المجلس مثلا شهر او شهرين لبيت في مدى توافقها مع الدستور والقانون.

4- يجب على المشرع والمجلس ان يراعي ان هناك مراسيم بقوانين ذات طابع جنائي لها اثر مباشر وحتمي على حريات الافراد وحرمتهم وهي بلا شك حقوق وحرريات دستورية على الجميع احترامها وعدم العبث فيها.

5- مجلس الامة لا يملك تعديل المراسيم بقوانين وانما فقط صلاحيته وفق نص المادة 71 يكمن بالموافقة او عدم الموافقة على هذه المراسيم.

## قائمة المصادر والمراجع:

### الكتب العربية:

- د. أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاني ، المبادئ العامة لقانون ، 2014
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة معدلة 1996.
- تركي المطيري و سحر الرفاعي. مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي. شركة دار العلم للطباعة والنشر 2011.
- د. عادل الطبطبائي- المحكمة الدستورية الكويتية (تكوينها , اختصاصها, إجراءاتها)- مجلس النشر العلمي-2005.
- د. عادل الطبطبائي- مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل-1993.
- د. عبدالمنصف ادريس- رقابة الملائمة في القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-2011.
- د. سامي جمال الدين-لوائح الضرورة -1982.
- شفيق امام- القرارات و المراسيم بقوانين - مايو 1995.
- د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- 1993.

- د. عمرو حسبو و د. ايمن ابوحمزة - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية 2015.
- د. غازي عبيد العياش - الحدود الدستورية لحق الافراد في الاجتماع - دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 2016.
- د. فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - دراسة نقدية تحليلية - يونيو 2006.
- فاضل نصر الله - شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - الطبعة 2014.
- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة العاشرة سنة 1983 مطبعة جامعة القاهرة.
- د. مبارك عبد العزيز النويبت - النظرية العامة في قانون الجزاء الكويتي - الجريمة - سنة 1978.
- د. محمد ربيع مرسي - السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة - رسالة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996 - ص 560.
- مشاري خليفة العيفان ، د. حسين جمعة بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى - الكويت - سبتمبر 2016.
- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - سنة 1986.
- د. يوسف المطيري - الوجيز في قانون الجزاء الكويتي القسم العام - الطبعة الاولى 2013.

## المراجع الأجنبية:

- Steven I. Emanuel .constitutional law 33th Edition 2016.
- Understanding. Constitutional law.4<sup>th</sup>. edition.2012. John B. Attanasio and Hoel K. Goldstein.
- Christopher H. Pyle. The president, congress, and the constitution.1984.